



بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر ٢٠٠٩/١٢/٤ م . برئاسة
القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من القضاة فاروق السادس و
جعفر ناصر حسين وفخر محمد وفخر محمد بايل و محمد صالح
التشتني وعبد صالح التيسبي وب相伴 شعبان قن كوركيس وحسين أبو
العن المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى / العدوان المطروح لشركة سقر الشرق وكلية المجلس سامي مجید
الدعى عليهما/١ - أمانة بغداد

٢- قرار محكمة القضاء الإداري

الحكم:

يدعى وكيل الداعي (الدعى) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله لديه
مساواة لمدة ٣٢ سنة مع الهايا العلية للساحة ضمن القاطعة الفرعية
١١/٩ م/١٠ أبو تشير وبناءً على موافقة هيا الساحة قدم المدعى طلبًا إلى
امانة بغداد لغرض تزويدها ببيان تمشروع المخازن المرفازية بعنوان مركز
بغداد للسوق إلا أن الأمانة استعنت عن تزويدها مستندًا لإحکام القرار رقم
٦٨١ لسنة ١٩٦١ وأقسام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١٩ يطلب فيها إلزم
امانة بغداد/ إضافة لوظيفته بمنحة إجازة البناء وتبيئة البراعة الفرعية
قرارت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ ويمتد اختباره ٢٨٧ / قضاء الإداري
٢٠٠٨ بحالة الدعوى إلى محكمة بداية الكرادة للنظر فيها حسب
الأشخاص الوظيفي . طعن العدوان بالمحكمة التمييزية الموزعة
٢٠٠٨/١٢/٤ بالقرار المذكور طلبًا نقضه ولأسباب المعينة فيها .

(٢١)



القرار:

لدى التقاضي والمعارضة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الإداري كانت قد قررت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ بحالة الدعوى المرفقة ٣٨٣ /قضاء اداري /٢٠٠٨ من محكمة القضاء الإداري الى محكمة بداية الكراية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي استناداً لل المادة (٧٨) من قانون المرافعات الجنائية . وحيث ان قرار بحالة الدعوى من محكمة اولى محكمة الغري هي من القرارات التي لا يجوز الطعن فيها على الفرد وإنما يطعن فيها مع الحكم العاشر الدعوى استناداً لنص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات الجنائية . وعليه قرار رد الطعن التمييري وتحويل التمييز رسم التمييز ومصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/٦/٢ م.

الرئيس
محدث العصوري

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم احمد بايان

العضو
محمد صالح القشيشي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو
حسين ابو النون

(١.١)